قرار تعقيبي مدني عدد 66060

مؤرخ في 31 ماي 1999

صدر برئاسة السيد محمد الهاشمي المحرزي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : عيني.

مراجع : الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية.

مفاتيح : كف شغب، عقار مسجل، قسمة، استيلاء على عقار، اختصاص، حاكم الناحية.

المبدأ :

إن الدعوى في كف شغب عن عقار مسجل هي من اختصاص السيد حاكم الناحية طبقا للفصل 307 من م.ح.ع.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 16 ماي 1998 من طرف الاستاذ المنصف الركايبي المحامي بجندوبة.

في حق : موكليه محمد الامين وجمعة وحمادي ومحمد ونزيهة وفضيلة ونازية القاطنون بغار الدماء ولاية جندوبة.

ضد : لطفي القاطن بغار الدماء نائبه الاستاذ عفيف بن يوسف.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 7717 الصادر في 1998/5/16 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذ عفيف بن يوسف محامي المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية حوزية لدى محكمة ناحية غار الدماء تحت عدد 2573 عارضا فيها انه يملك في العقار المعروف باسم النمو 1 الكائن بالدورة بغار الدماء موضوع الرسم العقاري عدد 784 حسب شهادة الملكية المضافة وقد عمد المعقبون الى الاستيلاء على عموم العقار طالبا تشخيصه وتطبيق شهادة الملكية والمثال الهندسي عليه

ثم الحكم بكف شغبهم عنه وتغريمهم لفائدته بخمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية لصالح الدعوى فاستانف المعقبون الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية باقراره.

فتعقبه الطاعنون ناسبين له :

1) الخطا في تطبيق الفصل 307 من م.ح.ع. :

بمقولة ان الفصل المذكور يتعلق باختصاص السيد قاضي الناحية بالنظر في دعاوى كف الشغب وكان من المتجه التعرض الى الفصل 58 من نفس المجلة.

2) ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار لم تبرز هل ان عدم الانتفاع كان بفعل المعقب ضده او بفعل الطاعنين.

3) القضاء باكثر مما طلبه الخصوم :

باعتبار ان محكمة القرار افرزت مناب المعقب ضده وقضت بقسمة العقار وهو خارج عن نطاق اختصاصها.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث انه خلافا لما ذهب اليه الطاعنون فان الدعوى كانت في كف شغب عن عقار مسجل وهي من اختصاص السيد حاكم الناحية طبق للفصل 301 من م.ح.ع. ولا دخل للمعقبين في تحديد السند القانوني والواقعي للدعوى التي تبقى بيد المدعي وبذلك اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث انه خلافا لما ذهب اليه الطاعنون فان محكمة القرار عللت قضاءها تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت في الاوراق وبذلك اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثالث :

حيث انه خلافا لما ذكره الطاعنون فان محكمة القرار لم تقض بالقسمة وانما قضت بكف شغب المعقب ضدهم عن مناب المعقب ضده وتخويله حق التصرف فيه اسوة بغيره من المالكين في العقار المشترك بما يتماشى ومقتضيات الاصلاح الزراعي الجاري بالمنطقة عن طريق وكالة الاصلاح الزراعي وبذلك اصبح هذا المطعن عديم السند ومستوجب الرد.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 31 ماي 1999 عن الدائرة المدنية 18 برئاسة السيد محمد الهاشمي المحرزي وعضوية المستشارين السيدين الصادق الشنوفي وعربية بن خديم بمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه